



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"
رقم القيد	٢٢٧
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٢٨٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية

وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٤/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٣٠.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) والبندين (١/أ، ب) من المادة (٤) من الباب الثاني



Building Bridges not Walls
تشيء الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

— رئيس الهيئة —

(الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٢٠١، ٥) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على
بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهري في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ فأكثر	لا شيء
١٧	٠,٣٩
١٦	٠,٨٠
١٥	٠,٧١
١٤	١,٠٦
١٣	٠,٩٤
١٢	١,٢٣
١١	١,٠٩
١٠	١,٣١
٩	١,١٥
٨	١,٢٩
٧	١,١٠
٦	١,١٦
٥	١,١٦
٤	١,٠٩
٣	٠,٩٥
٢	٠,٧٣
١	٠,٤٢

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

— رئيس الهيئة —

مادة (٤) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

(١) يكون الاشتراك الشهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب)، وذلك على النحو التالي:

أ- ٤% من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو شهرياً.

ب- ٦% من أجر الاشتراك للأعضاء تتحمله الجهة شهرياً.

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٥/١/١ وبزيادة سنوية بواقع ٧% اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ وبحد أدنى ٥٥٠% من الأجر قبل التعديل وفقاً للكشوف المرفقة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على إنشاء الصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى اثنان وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

(ب) بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب).



Building Bridges not Walls
 نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

٥) في حالة وفاة زوج العضو أو أحد الأبناء:

تصرف إعانة بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) قبل الوفاة وتصرف مرة واحدة طوال مدة خدمة العضو .

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٣) للبند (أ) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

٣) موارد سنوية بواقع ٣,٥ مليون جنيه لمدة خمس سنوات على الأقل ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام

